**عدم الاعتداد بالإقرار المصدق على التوقيع فيه من ممثل جمعية أحمـد عرابـي التعاونيـة الزراعية لتجنيب نسبة ٢٥% من الأراضي المخصصة لها للتصرف فيها بمعرفـة الدولـة لصغار المزارعين ٠**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٤ نص المادتين ( ٦٩٩ ، ٧٠٣ ) من القانون المدني ونصوص المـواد أرقام ( ١٠ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٧ ) من قانون التعاون الزراعي الـصادر بالقـانون رقـم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن عقد الوكالة من العقود الرضائية الملزمة للجـانبين بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ، وكغيره من العقود لا بـد مـن توافر أركانه وشروطه ، فلا تصح الوكالة إلا إذا كان الموكل نفـسه لـه أهليـة لأن يقـوم بموضوعها حيث ينصرف اثر العمل القانوني الذي يقوم به الوكيل مباشرة إلى الموكل فوجب أن يكون الموكل أهلاً وقت الوكالة أن يؤدى بنفسه العمل القانوني الذي وكل غيره فيه ، فـإذا لم يكن الموكل أهلاً لذلك كانت الوكالة باطلة فلا تضفي على الوكيل صفة النيابة فإذا تعاقد مع الغير تنفيذاً لهذه الوكالة كان العقد باطلاً ٠

وأوجب المشرع أن يكون لكل جمعية تعاونية زراعية مجلس إدارة يدير شئونها ومنح هذا المجلس جميع السلطات اللازمة لمباشرة الأعمال التي تتصل بنشاط الجمعيـة وإصـدار القرارات الخاصة بذلك عدا ما يدخل في اختصاص الجمعية العمومية طبقاً للقانون ٠

ويستفاد مما تقدم أن سلطة مجلس إدارة الجمعية التعاونية والزراعية مقيدة ومحـدودة بسند شرعيتها المستمد من القانون ومن قرارات الجمعية العمومية للكيان التعاوني فلا يستطيع اتخاذ تصرف إلا إذا توافرت فيه أهلية القيام به قانوناً ويخرج عن حدود أهليتـه مـا عقـده المشرع للجمعية العمومية غير العادية من تعديل النظام الداخلي للجمعية ، فمتـى تـم هـذا التعديل واتبعت الإجراءات المقررة قانوناً لنفاذه فلا يملك مجلس إدارة الجمعية عنـه حـولاً بإبرام أمر يناقضه وطالما لم تتوافر فيه أهلية اتخاذ هذا التصرف فلا يتصور قانوناً تفويـضه لغيره في اتخاذه سواء صراحة أو ضمناً أو افتراضاً ٠

مؤدى ذلك عدم الاعتداد بالإقرار المصدق على التوقيع فيه من ممثل جمعيـة أحمـد عرابي لتجنيب نسبة ٢٥% من مساحة الأراضي المخصصة لـه للتـصرف فيهـا لـصغار المزارعين ٠

**( فتوى رقم ٩٧٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ ملف رقم ١٢١/١/٧ )**